

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٥٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنشاء وظيفة المدير التنفيذي للمعلومات بدواعين الوزارات والمحافظات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء مراكز المعلومات

والتوثيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة و اختصاصاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن استخدام الأجهزة الحكومية

والقطاع العام للحواسيب الالكترونية ومستلزماتها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء لجنة مراجعة

وتدقيق البيانات على مستوى جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠٠٤ في شأن نظام الأجر

والمحافز والمكافآت لمعاوني الوزراء ورؤساء وأعضاء مكاتبهم الفنية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية :

قرار:

(المادة الأولى)

تنشأ وظيفة بسم المدير التنفيذي للمعلومات بدوافع الوزارات والهيئات المستقلة والأجهزة والمحافظات تتبع الوزير أو المحافظ المختص مباشرة .

(المادة الثانية)

يكون المدير التنفيذي حلقة الوصل بين الوزير أو المحافظ والقطاعات الإدارية ومراكز المعلومات التابعة للجهة لضمان توفير رؤية متكاملة فيما يخص البيانات والمعلومات وتدالوها وكذا أنشطة تكنولوجيا ونظم المعلومات ، والمشاركة في التخطيط الاستراتيجي على مستوى الوزارة أو المحافظة وربط الخدمة الاستراتيجية للمعلومات بالوزارة أو المحافظة بالخطة القومية للمعلومات على مستوى الدولة .

ويكون التعاقد مع المدير التنفيذي للمعلومات بالوزارات والمحافظات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير أو المحافظ المختص بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يختص المدير التنفيذي للمعلومات بالمسؤوليات والمهام الآتية :

وضع السياسات والتخطيط الاستراتيجية والتنفيذية لتطوير منظومة المعلومات على مستوى الوزارة أو المحافظة في ضوء احتياجاتها ، وفي ضوء الخطة القومية للمعلومات مع مراعاة ربطها بأهداف الوزارة أو المحافظة .

التخطيط الاستراتيجي للموارد المختلفة لنظم المعلومات داخل الجهة .

دراسة كل ما يتعلق بالأنشطة والمهام الموكولة للوزارة أو المحافظة والجهات التابعة والاطلاع على قرارات الإنشاء ، والمتغيرات المتعلقة بنطاق عمل الوزارة والقطاع الذي تتبعه والمشروعات المقترحة أو التي يتم تنفيذها أو المنفذة وذلك للإلمام بكل ما يخص الوزارة أو المحافظة ويفيد في تخطيط نظم وتكنولوجيا المعلومات .

استخراج البيانات والإحصاءات الالزمة على مستوى الوزارة أو المحافظة ووضع خطة لتدقيق وتداول المعلومات خاصة وقت الأزمات .

وضع سياسة أمن وحماية المعلومات على مستوى الوزارة أو المحافظة .

وضع وتطوير سياسات نظم المعلومات وتحديد المعايير الخاصة بها .

وضع الخطة الالزمة لمراجعة وتدقيق وتبادل البيانات والمعلومات .

(المادة الرابعة)

يشترط فيمن يشغل وظيفة المدير التنفيذي للمعلومات ما يلى :

الحصول على مؤهل عال مناسب ودراسات متقدمة في نظم وتكنولوجيا المعلومات والإدارة والتخطيط الاستراتيجي .

خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال نظم المعلومات والإدارة ويفضل من له خبرات في مجالات متنوعة .

خبرة عالية في الإدارة مع الإلمام بالنواحي المالية .

القدرة على تحليل وابتكار حلول للمشكلات المعقدة .

الإلمام التام بكل من :

التكنولوجيا الحديثة .

قواعد وأساليب الإدارة والتنظيم والفهم المعمق لأسسيات التخطيط والتشغيل وإدارة الأفراد .

مجال عمل الجهة فنياً وأساليب استخدام تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ أعمالها .

القوانين واللوائح المنظمة لمجال عمل الجهة .

مهارات التسويق وتحليل التكلفة والعائد والاتجاهات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات .

تصميم وتطوير المنظومات وتحليل الاحتياجات ودراسات الجدوى وأساليب تصميم وكتابة البرامج و اختيار الأنظمة وتحميلها وتشغيلها .

القدرة على العمل من خلال فريق عمل وتحفيز ونقل الخبرات لأعضاء الفريق ، وتحطيط وتنفيذ ودعم الأنظمة المعقدة وتحديد الأولويات .

المهارات الفنية :

القدرة على القيادة والتوجيه والتنسيق والمتابعة .

القدرة على المبادأة والتطوير .

إجادة اللغة الإنجليزية إجاده تامة تحدثاً وكتابة .

مهارات أساسية في :

إجراء الاتصالات على جميع المستويات .

التفاوض مع الشركات وال媿وردين والمعاقدين وغيرهم .

إعداد ومتابعة ومراقبة الميزانية والمنصرف منها .

التخطيط والتنظيم .

التفاوض والعرض .

اجتياز برنامج شغل الوظائف القيادية .

(المادة الخامسة)

يتم تمويل الوظيفة خصماً على اعتماد إجمالي يخصص لهذا الغرض ويدرج بميزانية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شوال سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف